وفي ايجاب كبره كما قال زفر اجحاف بالمالك وقال عليه السلام اياكم وكرائم اموال الناس هـ ومن
وجب عليه سن فلم توجد اخذ المصدق اعلا منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل
وهي مبنية على جواز دفع القيمة هـ ويجوز دفع القيم في الزكوة لقول معاذ لاهل اليمن
ايتوني بخميس او لبيس اخذه منكم في الصدقة مكان الذرة والشعير فانه ايسر عليكم
وانفع لمن بالمدينة من المهاجرين والانصار ولان المقصود دفع حاجة الفقير وسد خلته
والدراهم في ذلك اوفق من الشاة وقال الشافعي لا يجوز غير المنصوص عليه لقوله
عليه السلام خذ الحب من الحب والابل من الابل الا انه متروك العمل بظاهره فان
الشاة توخذ من الابل كان المراد الاولوية وابداء الشافعي هـ وليس في العوامل
والمعلوفة صدقة لانها غير معدة للنما فصار كثياب البذلة هـ ولا ياخذ المصدق خيار
المال ولا رذالته وياخذ الوسط منها لان العدل فيه اذ في الخيار اضرار بالمالك
وفي الرذال بالفقير هـ ومن كان له نصاب فاستفاد في اثنا الحول من جنسه ضمه
اليه وزكاه به لان في اعتبار الحول لكل مستفاد حرجا وما جعل الله في الدين
من حرج واعتبر الشافعي لكل مستفاد حولا لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه
الحول وهو معارض بقوله عليه السلام في مايتي درهم خمسة دراهم وما زاد عليه فبحساب ذلك
من غير فصل بين زيادة وزيادة وهو متروك العمل به في الاولاد والارباح هـ
والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة
فيها لانها تصير معلوفة ولا زكاة في المعلوفة هـ والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف
في النصاب دون العفو لقوله عليه السلام ليس في اقل من خمس من الابل صدقة فاذا بلغت
خمسا ففيها شاة ثم لا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرا وهذا نص وقال محمد وزفر
والشافعي في قول الزكاة فيهما لقوله عليه السلام في خمس من الابل شاة الى تسع
الوجوب الى التسع الا ان هذا الحقيقة غاية للوجوب لا للمحل كقول القائل
اعط اليوم درهما الى عام فان كان نفيا للوجوب في الباقي فصار هذا وفايدة
من له تسعون من الغنم فهلك اربعون بعد وجوب الزكوة بقي عليه نصف شاة عند
ابي حنيفة

ابي يوسف نظرا الى ما بقي من النصاب وعندهم ثلث شاة نظرا الى الجميع ما كان وعلى
قياس الطايرة هـ واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت لان الواجب جزء من النصاب
لانه ايسر ادا وعند الشافعي لا يسقط اعتبارا بصدقة الفطر الا ان الصدقة وجبت من مطلق
المال وهذا اتلافه هـ وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز لانه ادى بعد وجود
سبب الوجوب فجاز كما لو كفر بعد الجرح قبل الموت وعند مالك لا يجوز لانه ادى قبل الوجوب
وهذا باطل بتعجيل الدين المؤجل

باب زكوة الفضة

ليس فيما دون مايتي درهم صدقة فاذا كانت مايتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم
لقوله عليه السلام في الرقة ربع العشر وقال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة هـ
ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهم درهم هكذا روي عن
عمر ولان الايجاب فيما دون ذلك يؤدي الى الحرج وقالا وابن ابي ليلى ما زاد على المايتين
فزكاته بحسابه هكذا روي عن علي وابن عمر ولان الراي لا يهتدي الى اثبات النصب فاذا
كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة واذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم
العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا لان الدراهم لا تخلو عن غش فاعتبرنا الغلبة لان
العبرة للغالب في الشرع هـ

باب زكوة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها
نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان لقوله عليه السلام يا علي ليس عليك في الذهب شيء حتى
تبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال هـ وليس فيما دون اربع
مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة والكلام فيه على نحو ما مر في الفضة وفي تبر الذهب والفضة
وحليهما والانية منهما الزكوة لان الكل ذهب وفضة ولنا النص ولا احتجاج للشافعي في نفي وجوب
الزكوة في الحلي بقول ابن عمر زكاة الحلي اعارته لان قول الصحابي لا يعارض قول النبي عليه السلام هـ

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في عروض التجارة
كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب لان الغني حاصل بها اذ المعتبر
ويقومها بما هو انفع للفقرا والمساكين نظرا لهم ورعاية لجانبهم حتى لو وجبت فيها الزكوة ان

Copyright © King Saud University